

مطلد تعرف الخبيس

عبد المطلب قال هما سواء والغلة جارية لكل من ينسب بابا يوحى
 ذكر وانما الى العباس بن عبد المطلب من جدده هنة **وكرهه لا** وقته
في باب الرجل يقف على ولده ونسبه كيف تقسم الغلة **قلت** ارايت ان
 قال ولدي وشقي فولد البنين والبنت **قال نعم** ذكر في باب الرجل يقف
 ارضه له على ولده وليس له ولد **قلت** ارايت ان قال على ولدي وولد
 ولدي الذكور **قال** فصلين كان ذكر من ولده وولد ولده **قلت** والذكر
 من ولد البنين والبنت **سواء** **قال نعم** الا ترى انه لو ارضه لوقف
 على ولدي وولد ولدي الفقرا الخ اعطي من كان فقرا من ولد البنين والبنت
 كذلك قوله الذكور والفقرا وامرهم **بخت** **قال** لو قال ارضه صدقة
 موقوفة على ذكور ولدي وولد ولدي هل للذكور من ولد له لصلبه
 وعلى اولادهم من البنين والبنت وعلى كل ذكر من نسبه سواء كان
 من ولد الذكور او ولد البنات **قال** **بخت** **قال** ارايت لو ارضه صدقة موقوفة
 ارضه على بنين فانهم ضوا جميعا الاولاد بنت يعطىها الغلة **قال نعم** **قلت**
 وكذلك على نسل فلان **قال نعم** **بخت** **قال** في باب الرجل يقف الاثر
 على فلان او بنين فلان مثل فلان وبنيه **قال** ارايت رجلا
 قال ارضه صدقة موقوفة لله ابا على العباس بن عبد المطلب **قال**
 الوقف جائز ويكون الوقف لا العباس بن عبد المطلب **قلت** ومن قال
 العباس من كل من ينسب بابا منه الذكور والبنات الى العباس
 من الذكور والبنات الى العباس فهو من العباس **قلت** ارايت لو كان جدي
 يدخل في الوقف **قال** لا **قلت** ارايت من كان ابوه من سائر بني هاشم واهله
 من العباس يدخل في هذا الوقف **قال** لا يدخل الا من ينسب بابا به الذكور
 الى العباس **قلت** ارايت من قربت ولادته من بني العباس ومن عورت
 ولادته سواء **قال نعم** بعد ان يكون ينسب بابا به الذكور الى العباس
قلت وكذلك كل ابي بيت مثل العباس بن ابي طالب بن عبد المطلب
 فهو علي ما وصفت لك **قال نعم** **قلت** ارايت لو ارضه صدقة موقوفة

باب الرجل يقف على ولده
ونسبه كيف يقسم

علي بيت العباس بن عبد المطلب **قال** فهذا قوله لا العباس من سواء **قلت**
 ارايت رجلا قال ارضه صدقة موقوفة على جنس من الجنس ومن الذي يعطون
قال **قلت** الجنس كل من ينسب بابا به الذكور والبنات الى الرجل الواقف الى ثلاثة ابا على عسا
 وصفت لك من الذكور والبنات فهو من الجنس **قلت** ارايت لو ارضه لوقف
 من جنس **قال** **قلت** ارايت ابن اخيهما يكون من جنس **قال** لا يكون من الجنس
 اذ كان ابوه من قوم اخرين **قلت** وكذلك بن بنته **قال نعم** **قلت** ارايت
 اذا قال ارضه صدقة موقوفة على اهل بيت من اهل بيته **قال** لا بد من نسبه
 بابا بهم الذكور الى الجوا كالثالث **قلت** ارايت لو اوقف يدخل في الوقف
قال نعم **قلت** وكذلك ولد له لصلبه **قال نعم** **قلت** ارايت امرأة **قلت**
 ارضه صدقة موقوفة على اهل بيت يدخل ولدها في الوقف **قال** لا
 يدخلون اذ كان ابوه من قوم اخرين **قلت** وكذلك لو ارضه لوقف
قال نعم **قلت** ارايت اذا قال ارضه صدقة موقوفة على اهل بيت
الله **قال** اما قول ابي حنيفة رحمه الله فهو على الزوجة خاصة دون
 ما سواها ولكنها استحسن في جعل الوقف على جميع من يقول بمن تبعه
 في منزله وداره من الاحبار ولا يدخل تحت ذلك ما ليك ولا يدخل في
 ذلك وارث الموصي ولا يدخل عبد الله في الارض الموقوفة على اهل بيته
 في شيء من ذلك **انتهى كلامهم** **قال** وفيه مخالفة لما ذكره المحقق من الوقف
 بنفسه لا يدخل وقد ينسبها عليه في كتاب الاختلافات الواقعة في النسخ
قال في وقف من مائة في باب الرجل يقف رضه على ولده وولد ولده
 ونسب اخره للفقرا **قال** ولما الوجه **انتهى** وهو ان يقول الرجل ارض
 هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولادهم **وهو القياس**
 انه لم يذكر الوجه الرابع فلا يدخل الا في الوجه الثالث في ما ذكره الطهري
 ولم يذكر المصنف الثالث لم يدخل الثالث فكذلك هذا وجه الاستصحاب
 لما قاله اولادهم فقرا ولا يدخلون في الوقف في شيء من ذلك في الطهري
 ويدخل اولاد البنات لانه قال اولادهم واولاد البنات من اولادهم **قال**